

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة الثانية

يعمل بمقتضيات المادة الأولى أعلاه ابتداء من فاتح يناير 2011، ويسري مفعولها المادي ابتداء من فاتح يناير 2014.

ولا يمكن مراجعة الترقيات إلى الدرجة الممتازة المنجزة، برسم سنوات 2011 و 2012 و 2013 لفائدة مهندسي الدولة من الدرجة الأولى بعد استيفائهم لأقدمية لا تقل عن خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وفقا لمقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة والمادة الأولى أعلاه، إلا بناء على طلب يقدم لرئيس الإدارة المعنية من طرف المعنيين بالأمر قبل 31 ديسمبر 2014.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1435 (21 أبريل 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية

وتحديث الإدارة،

الإمضاء : محمد مبييع.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.14.187 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1435 (21 أبريل 2014) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.11.471 بتاريخ 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات :

وبعد مداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1435 (10 أبريل 2014)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتنظم، على النحو التالي، المادة 9 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) :

«المادة 9. - يعين مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة :

« 1 - ؛

« 2. - عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقى، من بين «مهندسي الدولة من الدرجة الأولى، المستوفين لأقدمية لا تقل عن خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة أو لأقدمية لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في الرتبة الخامسة من هذه الدرجة.»